

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

المحكية في النهاية عن إفتاء والده اه سيد عمر عبارة سم .  
قوله ومنه ما لو قال الخ انظر ما اللفظية في هذا اه قوله ( كما إذا دخل على صديقه وهو يتغدى الخ ) قد يقال قضية هذا الكلام أن هذا عند الإطلاق وإن المراد أن اليمين ليست محمولة فيه على الحال وحينئذ فهذا ليس مما نحن فيه من أنه إذا نوى التقييد لم يقبل ظاهرا إلا بقريئة فكيف قيد ما نحن فيه بغير ذلك كما أفاده قوله قبل ثم ما ذكر الخ فتأمل اه سم قوله ( ما يؤيده ) أي الثاني قوله ( ما يؤيد الأول ) هو قوله لم يقع إلا باليأس اه ع ش قوله ( أقر ) إلى الفصل في النهاية قوله ( ثم أنكر ) أي أصل الطلاق قوله ( كطننت وكيلى ) إلى قوله ثلاثا يعني فأقررت على ذلك الظن وقوله فأفتيت بخلافه أي بأن ما وقع لم يكن طلاقا أو الخلع لم يكن ثلاثا فكان الظن فاسدا فالإقرار كذلك اه كردي قوله ( وصدفته ) أي صدقت الزوج فيما ادعاه من بيان خلاف تطبيق الوكيل أو خلاف ظنه وقوله أو أقام به أي بالخلاف المذكور اه كردي .

\$ فصل في تعليق الطلاق بالأزمة ونحوها \$ قوله ( ونحوها ) أي غيرها والمشابهة بين الأزمنة وما ذكر معها في مجرد أن كلا مستقل وإلا فلا مشابهة بين الزمان والطلاق فيما لو قال إن طلقك فأنت طالق ولو قال وما يتبعه لسلم من ذلك اه ع ش قوله ( أو في رأسه ) أو دخوله أو مجيئه أو ابتدائه أو استقباله أو أول أجزائه نهاية ومعنى قول المتن ( بأول جزء ) أي معه وهو أول ليلة منه نهاية ومعنى شرح المنهج قوله ( ثبت في محل التعليق ) فلو علق ببلده وانتقل إلى أخرى ورأى فيها الهلال وتبين أنه لم ير في تلك لم يقع الطلاق بذلك قاله الزركشي وظاهر كما قال شيخنا أن محله إذا اختلفت المطالع اه مغني وقوله وظاهر الخ كذا في النهاية قال ع ش قوله وظاهر كما قال الخ معتمد اه قوله ( على ما بحثه الخ ) عبارة النهاية كما بحثه الخ قوله ( كونه ) فاعل ثبت والضمير لأول جزء قوله ( وعليه ) إلى المتن في النهاية قوله ( وعليه ) أي ما بحثه الزركشي قوله ( بينه ) أي تحقق أول الشهر إذا علق به الطلاق حيث اعتبر فيه محل التعليق قوله ( لا منه ) عطف على إليه قوله ( إن الحكم ) لعل المراد به وجوب الصوم قوله ( بذاته ) يعني الصائم اه رشدي قوله ( فنيط الحكم ) لعل المراد به ثبوت أول الشهر قوله ( بخلافه هنا ) انظر ما المراد بالحكم هنا ولعل الأولى أن يقول بخلاف حل العصمة فإنه غير متقيد بمحل فروعي الخ قوله ( الذي هو السبب ) صفة التعليق قوله ( وذلك ) أي قول المتن وقع بأول جزء اه ع ش قوله ( لصدق ما علق به حينئذ ) عبارة المغني والإسني والنهاية لتحقيق الاسم بأول جزء منه اه قوله

( حتى في الأولى ) هي قوله في شهر كذا اه ع ش قوله ( يقع ) أي الطلاق بحصوله أي الدخول في أولها أي الدار والجار متعلق بالضمير .

قوله ( فإن أراد الخ ) عبارة المغني والإسني في شرح فيعجز أول يوم منه فإن أراد وسطه أو آخره وقد قال أنت طالق في شهر كذا أو أراد من الأيام أحد الثلاثة الأول منه وقد قال أنت طالق غرته دين لاحتقال ما قاله فيهما ولأن الثلاثة الأول غرر في الثانية ولا يقبل ظاهرا وإن قال أردت بغرته أو برأسه المنتصف مثلا لم يدين وإن قال أنت طالق في رمضان مثلا وهو فيه طلقت في الحال وإن قال وهو فيه أنت طالق في أول رمضان أو إذا جاء رمضان فتطلق في أول رمضان القابل اه قوله ( ما بعد ذلك ) أي ما بعد الجزء الأول فيما لو قال أنت طالق في شهر كذا ما لو قال ذلك في غيره فلا لعدم احتمال لفظه لغير الأول وعبارة سم على حج قوله فإن أراد ما بعد ذلك هو صادق بما لو أراد اليوم الأخير أو آخر اليوم الأخير وقد قال في أوله ولعله غير مراد في مثل هذا إذ لا وجه للتدوين حينئذ اه أقول خرج بقوله في مثل هذا ما لو قال أنت طالق في أول الشهر ثم قال أردت بالأول النصف الأول من الشهر بمعنى الوقوع في آخر جزء من الخامس عشر مثلا فينبغي تديينه لاحتقال اللفظ لما قاله اه ع ش عبارة الرشدي قوله فأراد